

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً:

يقول تعالى " مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم"

سورة البقرة الآية 261

1. اذكر ما تعرفه من عقود يمكن أن تشملها الآية وبين طبيعتها.....0.5ن
2. عرف عقد الوقف مستدلاً على مشروعيته ومبيناً الأحكام المرتبطة بالشئ الموقوف من خلال حديث عمر ابن الخطاب.....2ن
3. بين مقاصد العقود التبرعية وخصائصها.....2ن

ثانياً:

تنص المادة 329 من قانون مدونة الأسرة على ما يلي "أسباب الميراث كالقراية والزوجية أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية. فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث أو التنازل عنه للغير.

قانون مدونة الاسرة النصوص التشريعية الصادرة عن وزارة العدل

1. حدد الإشكالية التي يطرحها النص.....1ن
2. عرف ما يلي: الزوجية_ القراية_ الوارث_ الموروث_ الفرض_ التعصيب.....1.5ن
3. اذكر حالة يتساوى فيها الرجل والمرأة في الميراث.....1ن
4. ما هي الحالة التي ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر المقابل لها في الجهة والدرجة والقوة.....1ن
5. حل المسائل التالية مستدلاً على نصيب كل وارث مبيناً نصيبه بالدرهم

(أ) هلك هالك وخلف تركته قدرها 386000 درهم وأوصى لابن بنته بربع ماله وقدر تجهيزه ب 1000 درهم ونصف ماله لزوجته حق سعايتها وكدها معه بمقتضى عقد عدلي بينهما وتترك هذه الزوجة وبنتا وبنت ابن وأختاً لأب.....3ن

(ب) هلك هالك عن زوجة و ابن وبنت وبنت وخلف 64000 درهم.....2ن

(ج) هلك هالك عن أم وبنت وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت شقيقة وخلف 16000 درهم.....2ن

(د) هلك هالك عن زوج وأخوان لأم وابن أخ شقيق وابن أخ شقيق وخلف 60000 درهم.....2ن

(هـ) هلك هالك عن زوجة وأم وابن وبنت وخلف 16000 درهم.....2ن

و بالله التوفيق